

3487 - الطهارة بماء زمزم

السؤال

ما حكم الطهارة بماء زمزم ؟

الإجابة المفصلة

لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية . دليلنا (دليل ذلك) أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الماء طهور لا ينجسه شيء) .
وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه .